

➤ **السؤال الأول: (10 ن) :** لا يكون للنص التجريمي سلطان إلا على الوقائع اللاحقة لتاريخ صدوره، ولتطبيق هذه القاعدة يقتضي الأمر معرفة أمور أساسية، بين ماهي وكيفية التعامل معها وموقف المشرع الجزائري منها، مع الشرح القانوني.

➤ **الجواب عن السؤال الأول :**

تنص المادة 02 من قانون العقوبات على أنه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " وقد أتت هذه المادة وفق القاعدة التي أقرها فقهاء القانون الجنائي والتي تتمثل في قاعدة " عدم رجعية القوانين العقابية " أو كما تسمى بـ " الأثر الفوري للقانون الجنائي " ، هذه القاعدة لم تأتي على إطلاقها وإنما ورد عليها استثناء متمثل في " قاعدة القانون الأصلح للمتهم " وهي القاعدة التي تبناها المشرع الجزائري كاستثناء عن القاعدة الأصلية من خلال نص المادة 02 من قانون العقوبات بقوله " إلا ما كان منه أقل شدة " والتي تعرف بـ " القانون الأصلح للمتهم " . ولتطبيق القاعدة الأصلية المتمثلة في قاعدة " عدم رجعية النص القانوني " يقتضي الأمر معرفة أمرين أساسيين هما :

1 تحديد وقت العمل بالقانون الجديد: إذ تنص المادة 04 من القانون المدني على كل القوانين يسري تطبيقها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بعد مضي يوم من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، وبالتالي فإن نصتص القانون الجنائي على غرار كل القوانين الأخرى يبدأ العمل به بعض مضي يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و ينتهي العمل به بعد إلغائه ، إما إلغاء صريحا عندما يشمل التشريع الجديد عل حكم يقرر إنهاء العمل بالتشريع القديم، و بالتالي تكون لحظة نفاذ التشريع الجديد هي نفسها لحظة إلغاء التشريع القديم، كما قد يكون الإلغاء ضمنيا عندما يفترض اشتغال التشريع الجديد على نفس مقتضيات التشريع الجديد.

2 – تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة

يقصد بتاريخ الفعل المجرم " وقت ارتكاب السلوك المادي المكون للركن المادي المكون للجريمة و ليس وقت تحقق النتيجة "، وقد لا يثار أي إشكال بالنسبة لـ " الجرائم الوقفية " التي يقع الفعل فيها و تتحقق النتيجة في نفس الوقت، ولكن الإشكالية في تحديد وقت الجريمة قد تثار بالنظر إلى أنواع الجرائم الأخرى كما هو الحال بالنسبة لـ " الجريمة المستمرة " التي قد يبدأ السلوك المادي فيها في ظل قانون قديم و لا ينتهي إلا في ظل قانون جديد ، وكذا بالنسبة لـ " الجرائم المتتابة الأفعال " و " الجرائم الاعتيادية " التي يبدأ أول سلوك إجرامي فيها في ظل قانون قديم و يتتابع و يتكرر إلى غاية صدور قانون جديد ، و في هذا الشأن استقر الفقه و القضاء الجنائي على وجوب خضوع هذا النوع من الجرائم للقانون الجديد طالما أن الجريمة لم تنتهي بعد، إذ استمر السلوك الإجرامي فيها أو تتابع أو تكرر إلا في ظل القانون الجديد.

➤ **السؤال الثاني: (10) :** حدد عناصر المساهمة الجنائية الأصلية والنتائج المترتبة عن التمييز بينها وبين المساهمة الجنائية التبعية.

➤ **الجواب عن السؤال الثاني :** تعتبر المساهمة الجنائية الصورة الثانية من صور الركن المادي للجريمة وهي بذاتها تأخذ صورتين : **1 – المساهمة الجنائية الأصلية و يسمى مرتكبها الفاعل الأصلي ، 2 – المساهمة الجنائية التبعية و يسمى مرتكبها بالشريك.**

تتمثل عناصر المساهمة الجنائية الأصلية في كل من :

1 – وحدة الجريمة : إذ لا تتحقق هذه الوحدة التي تعد ركنا أساسيا من أركان المساهمة الجنائية، إلا إذا جمعت بين عناصرها المتمثلة في "الوحدة المادية للجريمة" التي يقصد بها الرابط المادي بين نشاط كل مساهم و كذا الجريمة التي وقعت نتيجة لهذا النشاط، بمعنى أن تتوفر علاقة سببية مادية بين فعل كل مساهم والجريمة و يتطلب لتحقيق الوحدة المادية للمساهمة الجنائية توفر شرطين هما: - النتيجة الواحدة و - العلاقة السببية التي تربط بين النتيجة و الفعل الذي يرتكب من أجل تحقيقها.

علاوة على ذلك لا بد من توفر أيضا " الوحدة المعنوية للجريمة " التي يقصد بها " الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجتمع بين كل من المساهمين لتنفيذ مشروع إجرامي واحد " ، و تتحقق هذه الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد غتفاق سابق بينهم أو على الأقل تفاهم مسبق بينهم على ارتكاب الجريمة ولو لمدة قصيرة، أو التفاهم على ذلك أثناء ارتكابها صراحة، علما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالاتفاق المسبق لتحقيق المساهمة الجنائية من خلال المادتين 41 و 42 من قانون العقوبات، مكتفيا باشتراط أن يأتي الفاعل بعمل يدخل في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، أو يوقع بأعمال المساعدة أو المعاونة مع علمه بالجريمة.

2 – تعدد المساهمين : الذي يقصد به " قيام عدة أشخاص بالتعاون فيما بينهم على ارتكاب جريمة واحدة "، وقد يكون هذا التعدد إما " تعددا احتماليا " الذي مفاده أن التعدد غير لازم لقيام الجريمة ذاتها أي لا يعتد به كركن لوقوع الجريمة قانونا، إذ يكفي تقع الجريمة من طرف فاعل واحد دون تعددهم مثلما هو الحال بالنسبة لـ " جرائم القتل و السرقة "، فهي جرائم قد ترتكب من طرف شخص واحد كما يمكن أن ترتكب من طرف عدة أشخاص و في كلا الحالتين يعاقب مرتكبها قانونا سواء تعلق الأمر بالمساهمة أو دون مساهمة جنائية.

وقد يكون التعدد "تعددا ضروريا أو حتميا " الذي يقصد به التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانونا، فالفعل لا يعتبر مجرما إلا بوجود عدة أشخاص، كما هو الحال بالنسبة لجرائم التالية : " تكوين جمعية أشرار "، " الخيانة الزوجية

التي تتطلب وجود رجل وامرأة"، "الرشوة في بعض صورها التي تتطلب لقيامها وجود الراشي والمرتشي"، "التجمهر"، "التظاهر بدون ترخيص".

ومن النتائج المترتبة عن التمييز ما بين المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية ما يلي:

✓ عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الفعل الأصلي المرتكب غير مجرم باستثناء ما قرره المادة 273 من قانون العقوبات التي تعاقب على الاشتراك في جريمة الانتحار.

✓ عدم قيام مسؤولية الشريك إلا إذا نفذت الجريمة أو شرع فيها، بمعنى أن إتيان مجرد أعمال تحضيرية من طرف الفاعل الأصلي لا يسأل عنها الشريك.

✓ عدم قيام مسؤولية الشريك في حالة العدول الاختياري للفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة غير أن هذه النتيجة لا تصلح إذا تعلق الأمر بالتحريض.

✓ عدم قيام مسؤولية الشريك إذا كان الشروع غير معاقب عليه، ومثالها الشروع في انتهاك حرمة منزل أو الشروع في الضرب.

✓ عدم قيام مسؤولية الشريك في جرائم السرقة و النصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بالفروع و الفروع إضرارا بالأصول طبقا للمواد 368، 369، 376، 377 من قانون العقوبات.

✓ عدم قيام مسؤولية الشريك إذا انقضت الدعوى العمومية عن الفاعل الأصلي .

✓ عدم توقف تجريم عمل الشريك على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي، ويترتب على ذلك جواز متابعة ومعاقبة الشريك حتى وإن لم يكن الفاعل الأصلي محل متابعة جزائية أو استحالة تسليط العقوبة على الفاعل الأصلي سواء لكونه ظل مجهولا أو بسبب وفاته أو صغر سنه أو جنونه أو استفادته من عفو شامل أو استفادة الفاعل الأصلي من

عذر معفي من العقاب المنصوص عليه من خلال المادة 92 من قانون العقوبات.

✓ عدم جواز متابعة الشريك باعتباره فاعلا أصليا و مشاركا في نفس الجريمة.

نهاية الإجابة النموذجية للامتحان الاستدراكي